فعلي او قضاء عرفي ومر ما يتعلق بالاول ويأتي
ما يتعلق بالثاني وبدأ بالثالث لطول الكلام
عليه فقال **للمشتري الخيار** في رد المبيع
لظهور عيب قديم فيه وكذا للبائع
بظهور عيب قديم في الثمن واثر الاول لان
الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب
فيه وهو اعني القديم ما قارن العقد او حدث
فيه قبل القبض وقد بقي الى الفسخ اجماعا في المقارن
ولان المبيع في الثاني في ضمان البائع فكذا اجزاؤه
وصفته وان قدر متخير على ازالة العيب نعم
لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير
لقدرته على تحليله كالبائع لانه لا مشقة فيه ولا
نظر لكونه هنا يهاب الاقدام على ابطال
العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات
على الغير لا بد له من سبب قوي وهذا ليس
منه بخلافه في نحو التمتع بالحليلة الآتي في
النفقات فتامله ولو كان حدوث العيب
بفعله قبل القبض او كانت الغبطة في الامساك
والمشتري مفلس او ولي او عامل قراض او وكيل
ورضيه موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما
يأتي ان المستاجر لو عيب الدار تخير بان
فعله

فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع
لانها مستقبلة غير موجودة حال بخلاف فعله
هنا او لانها لو جبت ذكر زوجها تخيرت بان ملحظ
~~فعله~~ هنا التحريم ثم رايت ما ياتي في المبيع
قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته ومر ان الوكيل
في خيار المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فالو
منعه من الفسخ او الاجازة بان الملحظ هنا فوات
المالية وعدمه وهو انما يرجع للموكل وثم مباشرة
ما تسبب عن العقد وهو انما يرتبط بمباشرته
فقط وكالعيب فوات وصف يزيد في الثمن
قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو
نسيان فيتخير المشتري وان لم يكن فواته من اصله
عيبا **كخصا** بالمد او جب **رقيق** او حيوان اخر
لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر
لزيادة القيمة به باعتبار اخر لان فيه فوات
جزء من البدن مقصود وبحث الاذرعي انه
ليس بعيب في الضان المقصود لحمه والبراذين
والبغال لغلبة ذلك فيها وابده غيره بان
قضية الضابط الآتي فهو كالثيوبة في الاما
وقطع الشفر من عيب كما شمله كلامهم
وغلبته في بعض الانواع لا يوجب غلبته

Copyright © King Saud University